

بالنسبة لكل المنشآت و المرافق و العتاد التي يمتلكها. كما أنه مسؤول عن الأضرار التي تسببت فيها منشأته و مستثمرته.

المادة 40 : تنفيذ الأشغال:

أ - تنفذ كل الأشغال باستعمال مواد مكيفة و ذات نوعية جيدة غير الإسمنت المسلح، وهندسة معمارية لا تشوه منظر البحيرة كموقع ينتمي إلى الحظيرة الوطنية للقالا و كموقع محمي.

ب - يتعين على صاحب الامتياز تنفيذ الأشغال الضرورية، و على حسابه الخاص، لصرف المياه المستعملة الصادرة من وحدة تربية الجمبري المشتركة مع إنتاج الصدف ثنائية القوقعة بواسطة هيكل تصفيته .

المادة 41 : إقامة المنشآت التحتية والفوقية لصاحب الامتياز:

يتعين على صاحب الامتياز تقديم كل مشاريع إقامة المنشآت التحتية والفوقية التي لها طابع ناجم عن النشاطات التي يراد تنميتها لمانح الامتياز ليصادق عليها.

وينبغي أن تحتوي هذه المشاريع على كل المخططات و الرسوم والمذكرات التوضيحية الضرورية لتحديد الأشغال و توضيح كيفية إنجازها و كذا التكاليف التقديرية المناسبة.

وبعد انتهاء كل جزء من الأشغال ، يجب على صاحب الامتياز أن يعلم في أجل ثلاثة (3) أشهر، بتكلفة مختلف البناءات و المنشآت المتصلة بالاستثمار الموجه لإنشاء مؤسسة للتربية و الزرع.

يتعين على صاحب الامتياز، كلما انتهت الأشغال رفع الركاب مهما كانت طبيعته من الملكية العامة للمياه.

المادة 42 : إصلاح الأضرار الملحقة بالملكية العامة للمياه :

صاحب الامتياز مسؤول عن كل الأضرار الملحقة بالملك الوطني للري ، ويتعين عليه ، بهذه الصفة، القيام بكل أشغال الإصلاح أو إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية.

المادة 43 : مراقبة البناء و صيانة المنشآت الأساسية :

سبب كان في حالة تعرض منشأته لأضرار أو إلحاق إزعاج عن استغلالها من قبل أطراف أخرى لا سيما في حالة تعرض مياه البحيرة للتلوث.

هـ - لا يمكن صاحب الامتياز رفع احتجاج ضد مانح الامتياز أو الجماعات المحلية بسبب وضعية المسالك العمومية أو بسبب اضطرابات ناتجة إما عن إجراءات مؤقتة لحفظ النظام و إما عن تنفيذ أشغال من طرف مانح الامتياز ، حظيرة القالة أو الجماعات المحلية في الملك العمومي .

و يتعين على صاحب الامتياز أيضا الامتثال للتعليمات المتعلقة بمكافحة أخطار التلوث والأضرار المختلفة التي يمكن أن تنجر ليس فقط عن تنفيذ بل وأيضا عن استغلال المنشآت.

ز - يتعين على صاحب الامتياز إبلاغ إدارة الصيد البحري و الموارد الصيدية في حالة تدهور الوسط المائي فور معاينته.

ح - يجب ألا يعرقل صاحب الامتياز حق الأطراف الأخرى المرخص لها في مجال البحث العلمي على مستوى البحيرة، الحائزون على ترخيص من إدارة الحظيرة الوطنية للقالا.

ط - يتعين على صاحب الامتياز إمداد إدارة الصيد البحري و الموارد الصيدية و الحظيرة الوطنية للقالا بكل المعلومات التي يمكن أن تطلبها منه.

ي - يجب على صاحب الامتياز تكليف من يقوم بالتحاليل القانونية للمياه ومنتجاته على حسابه الخاص، و الامتثال إلى التعليمات القانونية في هذا المجال.

ك - يتعهد صاحب الامتياز باتخاذ التدابير الضرورية لتمكين أعوان مانح الامتياز المكلفون بمراقبة منطقة الامتياز ، بالدخول إلى هذه الأخيرة في أي وقت و في أية نقطة منها، لاسيما أعوان إدارات الصيد البحري و الموارد الصيدية والأمالك الوطنية و الموارد المائية و الحظيرة الوطنية للقالا و مفتشية البيئة.

ل - يتحمل صاحب الامتياز تكاليف إقامة وصيانة ألواح الإشارة التي تطلبها منه إدارة الصيد البحري و إدارة الحظيرة الوطنية للقالا و مفتشية البيئة أو مصالح البيئة أو مصالح البلدية.

م - على صاحب الامتياز القيام بانتشال و رفع كل حطام يترتب عن نشاطاته في البحيرة أو القناة. يعد صاحب الامتياز مسؤولا عن المخاطر و الأضرار